فدفع صلى الله عليه وسلم ديته من عنده لئلا يهدر دمه ([1]).

5 – تعقّب الجمهور أثر الشعبي عن عمر – رضي الله عنه – فقالوا :" إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول" ([2]).

6 – ردّ الجمهور حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القتيل الذي وجد بين حيين ، بأن سنده ضعيف لأنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنه "الخدري" وهذا من تلك الأحاديث .

وقال عنه في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً ([3]).

المبحث السابع

اختلاف الفقهاء فيما إذا وجد قتيل فادعي أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لأوليائه بينة.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أبو حنيفة وأصحابه:

قالوا إذا ادعي أولياؤه قتله على أهل محلة أو على معين فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلًا يحلفون خمسين يمينًا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتله فإن نقصوا

---

[1]) – المرجع السابق ، ص 144-145.

[2]) – القسامة في الفقه الإسلامي ، ص 155.

[3]) – المرجع السابق ، ص 154.

obeikandl.com

عن الخمسين كررت الأيمان عليهم حتى تتم، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقي المحلة، فإن لم يكن وجبت على مكان الموضع، فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا.

الفريق الثاني: الحنابلة والمالكية والشافعية:

قالوا إذا كانت لهم بينة حكم لهم بها، وإلا فالقول قول منكر[1].

الأدلة:

أدلة أبي حنيفة وأصحابه:

أن رجلًا وجد بين وادعة وأرحب وكان إلى وادعة أقرب فقضي عليهم عمر رضي الله عنه بالقسامة والدية، فقال حارس بن الأصبع الوادعي: يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا، فقال حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم[2].

أدلة جمهور الفقهاء:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليهم» [3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

3- ولأن الأصل في المدعي عليه براءة الذمة ولم يظهر كذبه، فكان القول كسائر

---

(1) المغني جـ 10 ص 4.

(2) المبسوط جـ 26 ص 107.

(3) الكافي جـ 4 ص 128، رواه مسلم.

obeikandl.com

الدعاوى.

4- ولأنه مدعي عليه فلم تلزم اليمين والغرم كسائر الدعاوي.

ويرد جمهور الفقهاء على استدلال الحنفية بالأثر بالآتي:

رد جمهور الفقهاء على أبي حنيفة وأصحابه باستدلالهم بقول عمر بأبي قول النبي صلى الله عليه وسلم أولي من قول عمر رضي الله عنه وأحق بالإتباع، ثم إنه قصة عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد فأحلفوا على العمد.

ثم إنكم لا تعملون بخبر النبي صلى الله عليه وسلم المخالف للأصول، وقد عملتم هنا بقول عمر المخالف للأصول وهو إيجاب الأيمان على غير المدعي عليه وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوي عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم.

ومن هذه الأدلة التي أوردناها لكل فريق يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور بأنه إذا كان لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول منكر.

المبحث الثامن

مبطلات القسامة.

وتبطل القسامة بما يأتي:

1- الإبراء من القسامة والدية.

2- الاختلاف في المدعي عليه.

3- قبل الولي بعد القسامة غلطت.

4- إقامة المدعي عليه بينة على أنه لم يقتل القتيل.